

كُوْمَارِي عِرَاقٌ  
دَادَگَائِي بَالَّاى نِيَتِيَحَادِي



جُمهُورِيَّةِ العَرَاقِ  
الْمَحْكَمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا  
العدد: ١٤٨ / اتحادية ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وبعد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأدونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: المحامي امير كريم غيث/ عضو الهيئة العامة لنقابة المحامين  
وكيله المحامي محمد علي محمد.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته- وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر.
٢. نقيب المحامين/ إضافة لوظيفتها- وكيلها المحامي هادي حسين حسن الكاظمي.

الادعاء :

أدعى المدعى بواسطة وكيله أن اللجنة المشرفة على انتخابات نقابة المحامين، التابعة للمدعى عليه الأول السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى/ إضافة لوظيفته، أصدرت بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ قرارها المتضمن بالفقرة (ثانياً) منه اعتبار المرشحة، المدعى عليها الثاني، فائزة بانتخابات نقابة المحامين بعد إبطال ترشيح الفائز الأول وحيث أن هذا القرار لا يستند إلى نص قانوني ويخالف ما نص عليه قانون المحاماة في المواد (٩٩ و ٩٢ و ١٠٦ و ١٠١)، لذا طلب المدعى من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإبطال قرار اللجنة المشرفة على انتخابات نقابة المحامين لسنة ٢٠٢٢ بالعدد بلا والمؤرخ في ٢٠٢٢/٥/١٧. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤٨ / اتحادية ٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القاضفي عنها

جاسم محمد عبود

م.ق طرق سلام

١

كوفماري عراق  
دادگای بالای نیتیحادی



جمهوريه العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٤٨ / اتحادية ٢٠٢٢

وفقاً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ثانياً) من ذات النظام الداخلي، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٤ والتي تضمنت ما يلي:

١- إن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة نوعياً ووظيفياً بنظر الدعوى كون أن اختصاصاتها حدلت بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات الرقابة على القرارات القضائية الصادرة عن اللجان القضائية المصدقة تمييزاً وهذا ما استقر عليه قضاوها بقرارها المرقم (٥١/٢٠٢١/٤١) المؤرخ ٢٠٢١/٨/٢٥.

٢- عدم توافر شرط المصلحة المنصوص عليها في المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ حيث لم يبين المدعى ما هي المصلحة الظاهرة أو المباشرة أو المؤثرة في مركزه المالي أو القانوني.

٣- لم يحدد المدعى وجه المخالفة الدستورية لأحكام ونصوص الدستور للقرار الصادر عن اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة المحامين العراقيين المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٧ وأن القرار المذكور صدر استناداً إلى قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٦٩/هيئة شؤون المحامين/٢٠٢٢) المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٥ والذي قضى بإبطال ترشيح المحامي (محمد صالح المهنـا) لمنصب نقيب المحامين العراقيين في انتخابات النقابة لعام ٢٠٢٢، وبناءً على ذلك اتبعت اللجنة القضائية ما جاء بالقرار التمييزي المذكور آنفـاً وقررت اعتبار المرشحة المحامية (احلام رشيد عباس) فائزة بانتخابات نقابة المحامين لمنصب النقيب لحصولها على أعلى الأصوات بعد المرشح المستبعد، وكذلك تم الطعن بقرار اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات نقابة المحامين العراقيين المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٧ ( محل الطعن) أمام محكمة التمييز الاتحادية من قبل المميز (محمد صالح المهنـا) وأخرين، وأصدرت المحكمة قرارها بالعدد (٩٣/٩٤/٩٤) هيئة شؤون المحامين/٢٠٢٢) المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٩ بتصديق القرار المذكور آنفـاً وصدر القرار قطعياً استناداً لأحكام المادة (١٦٨) من قانون المحاماة رقم (١٧٣)

جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف -٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩ ..

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



لسنة ١٩٦٥ المعدل وبالتالي فقد تم استنفاد كافة طرق الطعن التي حددتها القانون ولا توجد مخالفة لأحكام ومواد الدستور، لذا طلب الحكم برد دعوى المدعى وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليها الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٥ التي تضمنت ما يلي: ١ - إن القرار المطعون فيه الصادر من اللجنة المشرفة على انتخابات نقابة المحامين المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١٧ لم تكن موكلته طرفاً في إصداره وإنما انحصر باللجنة المشرفة ف تكون الخصومة بحقها غير متوجهة وفقاً لأحكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية، وأن الخصومة من النظام العام وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها وفقاً لأحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية. ٢ - من الشروط الرئيسية التي جاءت بها أحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية أن تكون للمدعي مصلحة معلومة بالقرار المطعون فيه وحيث أن المدعى ليس طرفاً في القرار الصادر ولم يكن مرشحاً ولم تتأثر حقوقه لذا يكون طعنه بالقرار موجباً للرد. ٣ - إن قرار اللجنة القضائية المطعون فيه لم يكن محصنأً من الطعن وتم تصديقه تمييزاً وهو من القرارات القاطعة كما هو ثابت من القرار الصادر من رئاسة محكمة التمييز الاتحادية بعد (١٨٧) الهيئة الموسعة المدنية ٢٠٢٢/٦/١٣ في ٢٠٢٢/٦/١٣ ولما كانت الأحكام والقرارات الحائزه درجة البتات هي حجة وفقاً لما جاء بأحكام المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الإثبات. ٤ - إن الأساس القانوني الذي استند عليه قرار اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات هو (ما بني على باطل فهو باطل) وبما أن المرشح (محمد صالح) كان قد رشح وهو فاقداً لشروط الترشيح، لذا تعتبر الأصوات التي حصل عليها باطلة وبحكم العدم وبالتالي يحل الفائز الثاني محله، وعليه طلب رد الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الأطراف وبوشري بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكلاء المدعى عليهما وطلب كل منهما رد الدعوى عن موكله للأسباب المذكورة في اللوائح الجوابية المرتبطة ضمن أوراق

جاسم محمد عبود



كومنارى عيراق  
دادگای بالائی نیتیحادی

الدعوى، وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المعرفة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداوله من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي المحامي أمير كريم غيث يطعن بواسطة وكيله المحامي محمد علي محمد بقرار اللجنة المشرفة على انتخابات نقابة المحامين، التابعة للمدعي عليه الأول السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى، المتضمن بالفقرة (ثانية) منه اعتبار المرشحة (المدعي عليها الثاني) فائزة بانتخابات نقابة المحامين بعد إبطال ترشيح الفائز الأول، مدعياً أن هذا القرار لا يستند إلى نص قانوني ويخالف ما نص عليه قانون المحاماة في المواد (٩٩ و ٩٢ وأولاً وثانياً) (١٠٦) عليه طلب الحكم بإبطال قرار اللجنة المشرفة على انتخابات نقابة المحامين ٢٠٢٢ بالعدد (٢٠٢٢/٥/١٧) والمؤرخ في (٢٠٢٢/٥/١٧)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان قرار تشكيل اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات مجلس نقابة المحامين قرار إداري اتخذه السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته بحسب اختصاص مجلس القضاء الأعلى بادارة شؤون الهيئات القضائية المنصوص عليه في المادة (٩٠) من الدستور، أما بصدده اعتبار المرشحة (المدعي عليها الثاني) فائزة بانتخابات نقابة المحامين بعد إبطال ترشيح الفائز الأول، فإن القانون رسم طريق الطعن به أمام جهة الطعن، وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا حددت بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك بموجب المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وليس من بينها النظر فيما طلبه المدعي في عريضة الدعوى، ف تكون الدعوى فاقدة لسندتها القانوني مما يتوجب ردتها وذلك لعدم الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي أمير كريم غيث وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي عليه الأول إضافة لوظيفته الموظف الحقوقى لبيب عباس جعفر، ولوكيل المدعي عليها الثاني

جاسم محمد عبود

کۆماری عێراق  
دادگای بالاى نیتیحادی



جمهوریة العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٨/١ اتحادية ٢٠٢٢

إضافةً لوظيفتها المحامي هادي حسين حسن، مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع بينهما وفقاً للقانون، وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً ولزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ٨ محرم/٤٤١٤ الموافق ٢٠٢٢/٨/٧ ميلادية.

القاضي  
 Jasim Muhammad Aboud

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م.ف طارق سلام